كرماني أوله ولا ماني آخره وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان و
لهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم وهذه الامور وما اشبهها مما تا
ملها اللبيب علم انه غلط في الحديث ومن لم يعلم ذلك اوجب ريبة قوية تمنع الا
حتجاج به على اثبات مثل هذا الاصل العظيم ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة
وكذلك صلاة الجنازة وغيره فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى
الصلاة وتحديدها فالحد يطرد وينعكس فان قيل فقصد بيان ما يجوز من الصلا
ة قيل ما ذكر ثم جائز وسجود التلاوة والشكر ايضا جائز فلا علي الاستدلال به
لا على الاسم ولا على الحكم وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه
اليه احد منهم فانه يكون خطأ كما قال الامام احمد بن حنبل اياك ان تتكلم في مسأ
لة ليس لك فيها امام **واما** سجود السهو فقد جوزه ابن حزم على غير طها
رة والى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على اصله الضعيف وهذا لا يعرف
عن احد من السلف وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر لان هذا سجدتان يقو
مان مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث
الشك اذا شك احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعتا له صلاته والا كانتا ترغيما
للشيطان وفي لفظ وان كانت صلاته تماما كانتا ترغيما فجعلهما كالركعة
السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوا ودل ذلك على انه يوجر عليهما لانه
اعتقد انها تمام المكتوبة وفعلها تقربا الى الله وان كان مخطئا في هذا الا
عتقاد وفي هذا ما يدل على ان من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده
ان كان مخطئا في ذلك انه يثاب على ذلك وان كان لو علم انه ليس بقربة يحرم
عليه فعله وايضا فان سجدتي السهو يفعلان اما قبل السلام واما بعد
السلام فيهما متصلان بالصلاة داخلان فيها فيجبرانها او يشفعانها فانهما جبر
الصلاة فكانت كالجزء من الصلاة وايضا فان فيهما تحليلا وتحريما فانه يسلم منهما
ويتشهد فصارتا اولى من صلاة الجنازة وفي الجملة سجدتا السهو من جنس

سجدتي

سجدتي الصلب لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة وهذا
عمل المسلمين من عهد نبيهم ولا ينقل عن احد منهم انه فعلهما الى غير القبلة ولا بغير وضوء
كما يفعل ذلك في سجود التلاوة واذا كان السهو في الفريضة كان عليه ان يسجدهما
بالارض كالفريضة ليس له ان يفعلهما على الراحلة واضافتهما ولجبرانه كما دل عليه
نصوص كثيرة وهو قول اكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فانه لا يجب بالاجماع وسجود
وفي استحبابه نزاع وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وان كان مشروعا بالاجماع
فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها ولما كان المحدث له ان يقرأ فله ان يسجد بطريق
الاولى فان القراءة اعظم من مجرد سجود التلاوة والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرؤون
القران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القران في حال الركوع والسجود فعلم ان القران
افضل من هذه الحال وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي من الافعال
فلم يدخل الاقوال في ذلك ويفرق بين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال
افضل من السجود وان كان السجود اقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا ان يراد
السجود العام وهو الخضوع فهذا يحصل في حال القراءة وغيرها وقد يحصل للرجل في
حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل في حال السجود وهذا كقوله اقرب ما
يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل وقوله انه يدنو عشية عرفة ومعلوم ان من الاعمال ما هو افضل
من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات الخمس والجهاد في سبيل الله وقد قال
تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي
افضل من الداعي كما قال من شغله قراءة القران عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين والله اعلم قال الشيخ رحمه الله غسل
القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا متواترا ينقلوا عنه بذلك وا
مره كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث ابي هريرة وعبد الله
بن عمرو وعائشة ويل للاعقاب من النار وفي بعض الفاظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار فمن توضأ كما يتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)